

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٥**

بشأن الموافقة على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية  
التي أقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية  
السابعة عشرة التي عقدت في الجزائر بتاريخ ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥  
**رئيس لجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :****( مادة وحيدة )**

١- وفق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس الجامعة  
على مستوى القمة في دورته العادية السابعة عشرة ، التي عُقدت في الجزائر  
بتاريخ ٢٢ و ٢٣ مارس ٢٠٠٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

٢- سر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

## مجلس

## جامعة الدول العربية على مستوى القمة

## الدورة العادية (١٧)

## الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

١٢ و ١٣ صفر ١٤٢٦ هـ - الموافق ٢٢ و ٢٣ مارس / آذار ٢٠٠٥

تطوير العمل العربي  
المشترك ومنظومته :  
تعديل بعض مواد  
ميثاق جامعة الدول  
العربية

إن مجلس جامعة على مستوى القمة ،  
- بعد اطلاعه :  
على مذكرة الأمانة العامة .  
وعلى تقرّر الأمين العام عن العمل العربي المشترك .  
وعلى ميثاق الجامعة وعلى مذقته الخاص بالانعقاد الدوري  
لمجلس الجامعة على مستوى القمة .  
- واستنداً إلى أحكام المادتين (١٩١) و (٢٠٠) من ميثاق جامعة  
الدول العربية .  
وعملاء على مواكبة العمل العربي المشترك لتسارع الأحداث  
والتطورات على صعيد العلاقات الدولية وتطور النظم المعمول  
بها في المنظمات الدولية والإقليمية .  
ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك نحو تحقيق أهدافه  
المتفاعة .  
- واستناد إلى قراره رقم ٢٥٦ د . ج (١٦) تونس (٢٠٠٤)  
بشأن تعديل الميثاق وتطوير منظومة العمل العربي المشترك .  
- وبناءً على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري  
في دورته الاستثنائية رقم ٦٤٧٩ بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٥ ،  
وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية  
(١٢٣) رقم ٦٤٨٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣

**يقرر :**

أولاً - إدخال التعديلات التالية على ميثاق جامعة الدول العربية :

**التعديل الأول :**

تضاف مادة جديدة إلى الميثاق على النحو التالى :

ينشأ فى إطار الجامعة العربية برلمان عربى يحدد نظامه الأساسى تشكيله ومهامه واختصاصاته .

**التعديل الثانى :**

تعدل الفقرة "٢" من المادة (٦) على النحو التالى :

يقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بتوافق الآراء ، وفى حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثى الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة فى التصويت فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية .

**التعديل الثالث :**

الموافقة على استبدال نص المادة (٧) من الميثاق بالنص التالى :

١ - يمثل حضور ثلثى عدد الدول الأعضاء العصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد أى دورة لمجلس جامعة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، والمجالس الوزارية الأخرى العاملة فى إطار الجامعة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة ، تم اعتماد القرارات بتوافق الآراء ما أمكن ذلك .

٣ - في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، يتخذ الآتي :

- ( أ ) يجوز اتخاذ القرار إلى الدورة اللاحقة .
- ( ب ) إذا كان الموضوع ذا صبغة استعجالية ، تعقد له دورة استثنائية في غضون شهر واحد .
- ( ج ) إذا لم يتم التوافق يصار إلى التصويت ويكون القرار نافذاً بحمدوله على نسبة ثلثي الدول الحاضرة وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية .
- ( د ) موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت ، وذلك بالنسبة للقرارات الأخرى التي لا ينطبق عليها الفقرة (ج) من هذه المادة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وأحكام المادة السادسة عشرة من الميثاق .
- ( هـ ) تبين أنظمة الداخلية للمجالس المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة إجراءات اللجوء إلى عملية التصويت في حالة تعذر تحقيق توافق الآراء .

**ثانياً** - تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بعد إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة من أغلبية الدول الأعضاء .

(أو : ق : ٢٩٠ د ع (١٧) ٢٣/٣/٢٠٠٥)